الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/CN.9/SR.584
22 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٨٤
المعقودة في المقر بنيويورك، يوم الثلاثاء،
٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦ الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة بياجي دي فانوسي (الأرجنتين)

المحتويات

التحكيم التجاري الدولي: مشاريع مذكرات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة .

96-80668

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

التحكيم التجاري الدولي: مشاريع مذكرات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم (تابع) (A/CN.9/418)

الفقرتان ٦ و ٧

١ - السيد هولتزمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اللجنة يجب أن تختار بين البديل ١ (الفقرة ٦) والبديل ٢ (الفقرة ٧). وقال إن وفده يشعر بأن البديل ٢ أفضل لأن المذكرات ستستخدم في معظم الحالات في التحكيم بين طرفين ولن تكون هناك حاجة لصرف الوقت في مطالعة الاختلاف بين التحكيم بين طرفين والتحكيم بين عدة أطراف. وأضاف أن البديل ٢ يوجه بوضوح الأقلية المشاركة في الدعاوى المتعددة الأطراف إلى الجزء الذي يتعامل مع شواغلها الخاصة في المذكرات ويوضح للأغلبية بأنها لا تحتاج إلى دراسة المفاهيم المعقدة إلى حد ما الواردة في البديل ١.

٢ - السيد هنتر (المملكة المتحدة)، وأيده السيد تل (فرنسا) والسيد فيراري (إيطاليا): قال إن البديل ٢ هو الأفضل؛ وقال إن إسهاب البديل ١ في التفاصيل يحول دون إدراجه في الفرع الاستهلالي.

٣ - السيد غريفيث (استراليا) والسيد أباسكال (المكسيك): قالا إنهما أيضا يؤثران البديل ٢.

٤ - حذفت الفقرة ٦.

٥ - اعتمدت الفقرة ٧.

الفقرات من ٨ إلى ١٠

٦ - السيد هولتزمان (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح إضافة عبارة "أو وسيلة الكترونية أخرى" بعد عبارة "رسائل الفاكس أو المداولات الهاتفية" في الفقرة ٩ كيما تأتلف مع الفقرتين ٣٧ و ٣٨ وإقرارا بأن هناك وسائل الكترونية أخرى في العالم الحديث غير تلك التي تتطرق إليها الفقرة.

٧ - السيد هنتر (المملكة المتحدة): قال إنه يؤيد هذا الاقتراح.

٨ - السيد شكري (المراقب عن المغرب): قال إن النسخة العربية للفقرة ٩ تشير إلى جلسة واحدة، بدلا من "جلسة أو أكثر"، وينبغي مطابقتها لنصوص اللغات الأخرى.

٩ - اعتمدت الفقرات من ٨ إلى ١٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ١١ إلى ١٤

١٠ - السيد هولتزمان (الولايات المتحدة الامريكية): قال إن من المفيد، في الفقرة ١٤، إضافة عبارة "بأحكام أخرى يوافق عليها الأطراف" بعد عبارة "قواعد التحكيم"، لأن الأطراف قد تكون أبرمت اتفاقات جانبية، أو أوردت أحكاما في عقودها، تتصل بسير التحكيم، مما يحد من السلطة التقديرية لهيئة التحكيم.

١١ - السيد غريفيث (استراليا) والسيد فيراري (إيطاليا): قالا إنهما يؤيدان هذا الاقتراح.

١٢ - اعتمدت الفقرات من ١١ إلى ١٤ بصيغها المعدلة.

الفقرات من ١٥ إلى ١٧

١٣ - السيد شكري (المراقب عن المغرب): قال إن وفده يشعر بضرورة حذف الإشارة الواردة في الفقرة ١٥ إلى ضمان موافقة المؤسسة التحكيمية لأن اختيار قواعد التحكيم يعود إلى الاطراف ولن تكون تلك القواعد بالضرورة قواعد المؤسسة التحكيمية.

١٤ - السيد سيكوليك (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن هذه النقطة نُظر فيها ببعض التفصيل في الدورة السابقة. وذكر أن الإشارة هي إلى اتفاق المؤسسة التحكيمية بشأن أداء مهام هذه المؤسسة، وليست إلى استئذان المؤسسة لاستعمال قواعدها. وقال إن الصياغة مسجلة في الفقرة ٣٣٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (A/50/17).

١٥ - السيد هنتر (المملكة المتحدة): قال إن المشكلة يمكن حلها بالاستعاضة عن كلمة "سيكون" بعبارة "قد يكون"؛ وإن هذا من شأنه أن يغطي الاحتمالات الأخرى فضلا عن النقطة التي أثارها المراقب عن المغرب.

١٦ - السيد تل (فرنسا): قال إن الفقرة ١٧، أسوة بالفقرة ٤، تحتاج إلى تعديل كيما تعكس حقيقة أن بعض النظم القضائية لا يشترط إخضاع التحكيم الدولي للقانون الوطني.

١٧ - السيد سيكوليك (فرع القانون التجاري الدولي): اقترح الصياغة التالية: "... على أساس أحكام القانون الذي قد ينظم إجراءات التحكيم ...". وذكر أن هذا من شأنه أن يغطي جميع الحالات، بما في ذلك الحالات التي لا يوجد فيها قانون وطني ينظم إجراءات التحكيم، دون إحداث ارتباك بشأن المسألة في الحالات التي يوجد فيها قانون وطني.

١٨ - السيد تل (فرنسا) والسيد هنتر (المملكة المتحدة): قالا إنهما يقبلان بتلك الصياغة.

١٩ - اعتمدت الفقرات من ١٥ إلى ١٧ بصيغها المعدلة.

الفقرات من ١٨ إلى ٢١

٢٠ - السيد فيراري (إيطاليا): قال في معرض إشارته إلى الفقرة ١٩ إنه ينبغي حذف الأمثلة الواردة عن المستندات التي قد لا تحتاج إلى ترجمة أو التي قد تحتاج إلى ترجمة جزئية وذلك لئلا تثني المحكمين عن طلب إجراء ترجمات. واقترح أن تصاغ الجملة على النحو التالي: "وتوخيا للاقتصاد، قد لا يكون من الضروري ترجمة بعض المستندات، أو قد يكون من الضروري ترجمة جزء منها فقط".

٢١ - السيد هولتزمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الفقرة ٢٠ ينبغي أن تفرق بين الترجمة الفورية والترجمة المتعاقبة، نظرا لما لاختيار طريقة الترجمة من آثار من ناحية التكلفة والوقت: فالترجمة المتعاقبة أرخص تكلفة، بيد أنها تضاعف طول الجلسة. ونبه إلى ضرورة النظر في المسألة في مرحلة مبكرة لما لها من أثر على تقرير مواعيد الجلسات وعلى الأموال المودعة لتغطية التكاليف.

٢٢ - السيد أباسكال (المكسيك): قال في معرض إشارته إلى الفقرة ١٩ إنه قد تنشأ مواضيع تضارب في الحالات التي يقدم فيها أحد الأطراف مستندات بلغة غير لغة الإجراءات. وفي هذه الحالات قد يطلب المحكمون إلى الطرف المعني أن يقدم ترجمة؛ وقد لا يرضى الطرف الآخر بالترجمة، فيطلب تقديم ترجمة بديلة. ولهذا اقترح أن تتضمن الفقرة جملة تفيد بضرورة أن تنظر الأطراف في إمكانية نشوء تضارب بين الترجمات التي تقدمها الأطراف أو بين طرق الترجمة التي اقترحتها. وذكر أن الصياغة النهائية يمكن أن تترك لقرار الأمانة.

٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٠ قال إن وفده يؤيد اقتراح الولايات المتحدة.

٢٤ - السيد تل (فرنسا): اقترح في معرض إشارته إلى الفقرة ١٩ الاستعاضة عن كلمة "Légistlation " الواردة في الجملة الثالثة من النص الفرنسي بعبارة "Règles de droit".

٢٥ - السيد فريدي أراغي (جمهورية إيران الإسلامية): قال مشيرا إلى الفقرة ١٩ إن وفده يؤيد الاقتراح الإيطالي. أما بالنسبة للشاغل الذي أعرب ممثل المكسيك، فذكر أنه يمكن تحاشي التضارب إذا أشار النص إلى "ترجمات رسمية". لأن هذه العبارة تعني أن الترجمات سيقوم بها أفراد مجازون.

٢٦ - السيد غريفيث (استراليا): قال إن وفده لا يعترض على تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ١٩ ليصبح نصها كما يلي: "قد لا يكون من الضروري ترجمة بعض المستندات أو قد يكون من الضروري ترجمة جزء منها فقط".

٢٧ - السيد شكري (المراقب عن المغرب): قال إن وفده لا يؤيد حذف الأمثلة الواردة في الفقرة ١٩؛ إلا أنه يحبذ حذف الكلمات أو "التعليقات" الواردة بين القوسين الأخيرين، لأن مصطلح "تعليقات" واسع جدا.

٢٨ - السيد فيراري (إيطاليا): قال إن تعليقات ممثل المكسيك لا تتصل بمواضع التضارب الناشئة عن الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية فقط، بل وبمسائل أوسع، كتلك المتعلقة بآراء الخبراء التي يقدمها الأطراف.

٢٩ - الرئيسة: اقترحت أن تعود اللجنة إلى الاقتراح المكسيكي في وقت لاحق. وقالت إنها تفهم أن اللجنة تود حذف ما ورد ضمن قوسين في الفقرة ١٩، على نحو اقترحه ممثل إيطاليا.

٣٠ - وقد تقرر ذلك.

٣١ - اعتمدت الفقرات ١٨ و ٢٠ و ٢١.

الفقرات من ٢٢ إلى ٢٤

٣٢ - السيد غريفيث (استراليا): اقترح في معرض إشارته إلى الفقرة ٢٣ تغيير عبارة "خدمات الدعم" إلى "الخدمات الإدارية".

٣٣ - السيد هولتزمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ليس بوسع وفده أن يقبل بالاقتراح الاسترالي، لأن الخدمات الإدارية في سياق التحكيم تعني عادة الخدمات التي تقدمها مؤسسة تحكيمية، في حين أن خدمات الدعم تشمل توافر الخبرات الاستشارية المحلية، وخدمات السكرتارية وطائفة من الخدمات الأخرى التي لا تقع ضمن نطاق اختصاص المؤسسة التحكيمية.

٣٤ - السيد غريفيث (استراليا): سحب اقتراح وفده.

اعتمدت الفقرات من ٢٢ إلى ٢٤.

الفقرات من ٢٥ إلى ٢٨.

٣٥ - السيد أباسكال (المكسيك): قال إنه ينبغي تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٢٥، والتي تبدأ بعبارة "فبعد أن تقدم الأطراف القضية إلى مؤسسة تحكيمية، ..."، لأن الأطراف لا تقدم قضية إلى مؤسسة تحكيمية، بل إلى إجراءات تحكيم، تشرف عليها مؤسسة.

٣٦ - السيد هولتزمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يرحب بما أدلى به ممثل المكسيك من تعليقات. وقال إنه قد يكون بالإمكان تعديل الجملة لتنص على ما يلي: "عندما تضطلع مؤسسة تحكيمية بقضية ...".

٣٧ - السيد شكري (المراقب عن المغرب): اقترح أنه نظرا لما للاستعانة بأمين من آثار مالية، من الممكن أن تشترط الفقرة ٢٦ تكليف الأطراف لأمين بتقديم خدمات إدارية لهيئة التحكيم.

٣٨ - السيد هنتر (المملكة المتحدة): قال إن صياغة الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٢٨ تفرط في تشجيع أولئك الذين يشعرون بأنه من الممكن تكليف أمين الهيئة التحكيمية بالمهام التي يقوم بها أحد المحكمين. وأوضح أن الرأي السائد في المجتمع الدولي هو أنه لا يمكن لهيئة تحكيم أن تفوض إلى غيرها مهمتها الأساسية باتخاذ القرارات. ولهذا اقترح إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة: "بيد أن من المسلّم به عادة أن من المهم كفالة عدم استئثار الأمين بمهام اتخاذ القرارات لهيئة التحكيم".

٣٩ - السيد هولتزمان (الولايات المتحدة الأمريكية): رحب باقتراح المملكة المتحدة وأيده في ذلك السيد أباسكال.

٤٠ - السيد ساندوفال لوبيز (شيلي): قال إن وفده لا يرى ضرورة للتعديل المقترح لأن مهام الأمين ستنفذ تحت إشراف هيئة التحكيم، ولذا لن يتمكن الأمين من الاستئثار بمهام الهيئة.

٤١ - السيد غريفيث (استراليا): اقترح حذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٢٨ وإضافة جملة قصيرة تؤكد عدم جواز استئثار الأمين بمهام اتخاذ القرارات لهيئة التحكيم.

٤٢ - السيد تل (فرنسا): أيد اقتراح المملكة المتحدة.

٤٣ - السيد هيرمان (أمين اللجنة): قال إنه لما كان الأمين يؤدي مهامه تحت إشراف هيئة التحكيم، على النحو المبين في الفقرة ٢٧، لذا ينبغي أن تحدد الفقرة ٢٨ أنه رغم إمكانية تفويض بعض المهام إلى الأمين، لا ينبغي أن تشمل تلك المهام أبدا أي مهام متعلقة باتخاذ القرارات. واقترح استعمال مصطلح يتسم بحيادة أكبر عوضا عن فعل "يسأثر"، كفعل "يؤدي" أو "ينفذ" مثلا.

٤٤ - الرئيسة: قالت إنها إذا لم تستمع إلى مزيد من التعليقات تفهم أن اللجنة توافق على السماح للأمانة بتقديم الصياغة المناسبة للفقرة ٢٨.

٤٥ - وقد تقرر ذلك.

٤٦ - اعتمدت الفقرات ٢٥ إلى ٢٨ بصيغها المعدلة.

الفقرات من ٢٩ إلى ٣١

٤٧ - السيد ليبيديف (الاتحاد الروسي): أشار إلى الفقرة ٣٠ التي تتناول إدارة الأموال المودعة، واقترح إضافة عبارة "مع مراعاة طبيعة هذه الأموال المودعة" في نهاية الجملة الثانية كيما تشمل حالات مثل الحالات التي تكون فيها الأموال المودعة معفاة من الضرائب.

٤٨ - الرئيسة: قالت إنها إذا لم تستمع إلى مزيد من التعليقات تفهم أن اللجنة تود اعتماد الفقرات ٢٩ إلى ٣١ بصيغها الأصلية.

٤٩ - اعتمدت الفقرات ٢٩ إلى ٣١.

الفقرتان ٣٢ و ٣٣

٥٠ - السيد شكري (المراقب عن المغرب): اقترح في معرض إشارته إلى الفقرة ٣٣، التي تتناول السرية، حذف ما ورد فيها من إشارات إلى هوية المحكمين ومضمون قرار التحكيم. وذكر أن هوية المحكمين هي من المعلومات العامة بوجه عام وأن مضمون قرارات التحكيم هو أحد جوانب الاختصاص؛ ولذلك لا ينبغي تشجيع الأطراف على إبقاء مثل هذين الأمرين طي السرية.

٥١ - السيد غريفيث (استراليا): قال إن الجملة الأولى في الفقرة ٣٢ يمكن أن يساء تأويلها فيفهم منها أن السرية هي أحد الجوانب الأساسية للتحكيم بينما هي في الواقع غير ذلك في جميع الاختصاصات. واقترح أن ينص مشروع المذكرات بعبارات أعم على أنه يمكن معالجة مسألة السرية من قبل الأطراف صراحة، أو أن تكون مشمولة في قواعد التحكيم المنطبقة، على أنه عندما لا تتوافر قاعدة تحكيم محددة، لا ينبغي للأطراف أن تفترض أن واجب التزام السرية مشمول ضمنا فيها. وحث الأطراف على النظر في المسألة قبل بدء التحكيم وإيراد أحكام محددة فيما يتعلق بالسرية إن شاءت ذلك.

٥٢ - السيد هنتر (المملكة المتحدة): وافق على أن يشجع مشروع المذكرات الأطراف على النظر في ضرورة التوصل إلى اتفاق بشأن السرية.

٥٣ - السيد هولتزمان (الولايات المتحدة الأمريكية): وافق على ضرورة إبلاغ الأطراف أن السرية غير مضمونة بالضرورة وأنه يتعين عليها إبرام اتفاقات محددة. واقترح قيام فريق صياغة مصغر باستعراض مسألة السرية وإرجاء مناقشة المسألة.

٥٤ - السيد هيرمان (أمين اللجنة): قال إن من المفيد لو قدمت اللجنة مزيدا من التوجيهات بشأن مسألة السرية التي لا تزال موضوعا مهما للنقاش في دوائر التحكيم. ولكنه استدرك قائلا إنه تكفي الإشارة إلى أنه إذا لم تكن هناك قواعد صريحة للسرية، لا ينبغي للأطراف أن تفترض وجود سرية ضمنية تعترف بها المحاكم في جميع الاختصاصات. وأردف قائلا إذا كانت الأطراف تود إضافة اتفاق بشأن السرية، فلها أن تفعل ذلك طبقا للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٣٣.

٥٥ - الرئيسة: قالت إن الأمانة ستتولى تقديم مشروع نهائي للفقرة ٣٣.

٥٦ - اعتمدت الفقرتان ٣٢ و ٣٣.

الفقرتان ٣٤ و ٣٥

٥٧ - اعتمدت الفقرتان ٣٤ و ٣٥.

الفقرات من ٣٦ إلى ٣٨

٥٨ - السيد فيراري (إيطاليا): قال إن وفده يعترض على المضامين السلبية الواردة في الفقرة ٣٦ والمتعلقة باستعمال الفاكس. واقترح إلغاء الفقرة أو صياغتها من جديد.

٥٩ - السيد هولتزمان (الولايات المتحدة الأمريكية): وافق على ما قاله ممثل إيطاليا واقترح حذف عبارة "على الرغم" الواردة في مطلع الجملة الأولى من الفقرة ٣٦ بحيث تنص على ما يلي: "إن استعمال الفاكس في إجراءات التحكيم يوفر مزايا عديدة تفوق ما توفره وسائل الاتصالات التقليدية". وأضاف أنه من ثم يصح أن تبدأ الجملة المقبلة بالعبارة التالية: "والمستصوب مع ذلك ..." وتستمر على النحو الذي صيغت به. واقترح أيضا حذف عبارة "وفي ضوء هذه الاعتبارات" من الجملة التالية بحيث يكون مطلعها ما يلي: "قد يتقرر ..." وتستمر دون اجراء مزيد من التغييرات. وهكذا، قال إن الفقرة ستؤيد بهذا الشكل استعمال الفاكس ولكنها تذكر أيضا ضرورة اتخاذ احتياطات فيما يتعلق بالمعدات.

٦٠ - السيد آباسكال (المكسيك): أيد اقتراح الولايات المتحدة واقترح حذف الإشارة في الجملة الأولى إلى أن "من المستصوب أن يؤخذ في الاعتبار ما إذا كانت المعدات المستخدمة توفر أمانا مرضيا" تحاشيا لأي التباس.

٦١ - السيد غريفيث (استراليا): قال ينبغي أن تكون الفقرة أقصر ما يمكن تحاشيا للالتباس وكفالة لأن تشجع استعمال الفاكس بدلا من أن تثني عنه. واقترح أن تقدم الأمانة الصياغة الدقيقة للفقرة ٣٦.

٦٢ - السيد تل (فرنسا): أيد اقتراح إيطاليا وحذف الشطر الثاني من الجملة الأولى مع حذف الجملة الثانية.

٦٣ - وقال في معرض إشارته إلى الفقرة ٣٨ إن عبارة "بغية تفادي الصعوبات التقنية" تسبب الارتباك، لأن الفقرة لم تورد اقتراحات لتفادي هذه الصعوبات.

٦٤ - السيد آباسكال (المكسيك): قال إذا تم استبقاء الفقرة ٣٦ فإن وفده يحبذ الصياغة التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية للجملة الأولى، لأن هذه الصياغة تعكس موقفا يتسم بإيجابية أكبر إزاء استعمال الفاكس.

٦٥ - السيد هنتر (المملكة المتحدة): قال إنه لما كان استعمال الفاكس تترتب عليه مشاكل محددة، فإنه لا ينبغي حذف الفقرة ٣٦. وقال إن وفده يؤثر الصياغة التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واتفق مع ممثل المكسيك على حذف الجملة الثانية، واقترح ترك الجملة الثالثة للأمانة كيما تعيد صياغتها على النحو الذي تراه ملائما.

٦٦ - السيد فيراري (إيطاليا): وافق على إعادة صياغة الجملة الأولى من الفقرة ٣٦ على نحو يتسم بمزيد من الإيجابية.

٦٧ - السيد تل (فرنسا): أيد الملاحظات التي أدلى بها ممثلا المكسيك وإيطاليا وأضاف أنه إذا استبقيت الجملة الثانية، فسيكون من غير الملائم التحذير من استعمال الفاكس لإرسال أنواع معينة من المستندات.

٦٨ - الرئيسة: قالت إن الفقرة ٣٦ ستعاد صياغتها طبقا لما ذكر، وإن النص الانكليزي المنقح سيكون متاحا في الجلسة المقبلة.

٦٩ - اعتمدت الفقرات من ٣٦ إلى ٣٨ بصيغها المعدلة.

الفقرات من ٣٩ إلى ٤٢.

٧٠ - اعتمدت الفقرات من ٣٩ إلى ٤٢.

الفقرة ٤٣

٧١ - السيد هولتزمان (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح إضافة الفقرة الفرعية التالية في نهاية الفقرة: "- طريقة تقديم التقارير، مثلا، سواء على ورق أو بوسائل إلكترونية، أو عليهما (انظر أيضا الفقرات من ٣٦ إلى ٣٨)".

٧٢ - السيد غريفيث: ذكر أن المبادئ التوجيهية تنص ضمنا على جواز تقديم التقارير عن طريق وسائل إلكترونية. وأردف أن صياغة الفقرة الفرعية الجديدة غير مؤتلفة مع بقية الفقرة.

٧٣ - السيد فيراري (إيطاليا): أيد اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية.

٧٤ - السيد هولتزمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ينبغي الاعتراف في نص الفقرة بتزايد توافر واستعمال الوسائل الألكترونية. وارتأى أن يترك للأمانة إجراء ما يلزم لإعادة صياغة للفقرة.

٧٥ - الرئيسة: قالت ستعاد صياغة الفقرة طبقا لما ذكر.

٧٦ - اعتمدت الفقرة ٤٣ بصيغتها المعدلة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/٠٠.